من ايفاء بدل الخلع وكان عليها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على عبد واستحق العبد كان عليها قيمة
العبد وفي مجموع النوازل اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها ومؤنة رضيع
صح الخلع وفيه ايضا قال رجل لآخر طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا من المنزل ففعل والزوج يقول
انك اخرجت والمرأة تقول لم اخرج فالقول قول الزوج وهذا كاختلاع يقع بينهما في الجنس
وذكر في العدة امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بدانكه جهة را بدارم سال وزوجها ان نه
برافعال الزوج فروختم اكر برين باي فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس ولو قال اكر
برين شرط پاي بروي بشرط الاداء في مجلس الخلع واسكن الولد نكاية الدلالة لم يقع الطلاق بعد مضي المدة
وفي ايمان مجموع النوازل مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط وفي متفرقات فتاوى
الديناري قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هرچه هست از اندك رسانی بدست بمن فروختم
اين كن بعضى فاشا مهر رسانيد وبعضى نه قال آنچه ازان وی است هم برساند خلع درست
نه بود والله اعلم وهذا موافق لقول القاضي الامام المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر
نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان يقع الطلاق وتجبر المرأة على تسليم القماشات وقد مر ثمة وذكر في
طلاق فتاوى الديناري اختصم الزوجان فقالت له تو از شهر برو وی طلاق كن وكفت من
سر خريدم نوفروختم تو كتب فروختم بشرط انكه اكر دو ماه را بيايم ثم قال در روى جاي
طلاق نه شود ازانكه سوی خلع را تعليق كرد ست قبول ديكر بايد اين را از زن بعد از وجود
شرط وان ايجاب كه از زنان يافتم بودم نبايد بعد از وجود شرط اكر زن بكويد كه من خريدم
طلاق شود بعد از ماه كه بايد است والله اعلم وذكر في الذخيرة لو قال لزوجته تو طلاق
شوندان بشرط كه فلان حرم نمى دهم طلقت ان قبلت في المجلس وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في باب الخلع من شرح الاصل رجل قال لامرأته انت طالق ان اعطيتني الفا او قال ان جئتني بالف
فانه يقتصر على الالف فان جاءت بالالف في المجلس وادت طلقت وان افترقا عن المجلس قبل ذلك ثم
جاءت بالالف لا تطلق وهذا لان قول الرجل لامرأته ان جئتني بالف او ان اعطيتني الفا فانت
طالق طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولم يوجد دليل يدل على انه
يطلب فيما وراء المجلس وهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس فان جاءت بالالف في المجلس يقع الطلاق
والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قال لامرأته ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فانه لا يقتصر على
المجلس لانه متى عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله في اي وقت اعطيتني سواء وكذلك
اذا في بعض تبيير عندهما وعند ابي حنيفة وان كان قد يجيء بمعنى كلمة ان الا انها جعل المراد
منه الوقت فيصير هو وكلمة متى سواء لانه لو جعل المراد منه كلمة ان يبطل الكلام بالقيام من المجلس
فلا يبطل بالشك فالحاصل ان قوله ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تعطه
الالف في قوله ان اعطيتني يقتصر على المجلس فان اعطت في المجلس يقع والا فلا وفي قوله اذا اعطيتني
الفا او متى اعطيتني لا يقتصر على المجلس ولو اعطته في غير ذلك المجلس يقع الطلاق ثم اذا
جاءت بالالف في المسائل جميعا يجبر الزوج على القبول ومعنى قولنا انه يجبر على القبول
انه ينزل قابلا بالتخلية بينه وبين البدل وتطلق قبل او لم يقبل وهذا عندنا وعند زفر لا

بجبر على

بجبر على القبول قال وهذا بخلاف ما اذا قال ان كلمتني فانت طالق وان كلمت فلانا فانت طالق
فان ذلك لا يقتصر على المجلس لان ذلك تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا
يطلب تحصيل الشرط في المجلس بخلاف ما اذا قال ان جئتني بالف فانت طالق لانه معاوضة فكذا ذكر
في باب الخلع من شرح الاصل فرع فيكون هذه المسائل لو قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال
بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن وسپرد لا يقع الطلاق ما لم تدفع اليه بدل الخلع اما في المجلس
او في غير المجلس كما اذا قال لها انت كذا اذا اعطيتني الفا وقد مر تعليق الخلع من جانب الزوج صحيح
ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج فروختم اگر فلان چيز بمن رسد يعني بدل الخلع ان
دفعت اليه ذلك في المجلس يصح الخلع والا فلا كما لو قال لها انت طالق ان اعطيتني الفا ولو كان السؤال
مشروطا من جانب الزوج فقالت اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون فلاني
مقدار مال بمن رسد او اعطاها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في باب البيع اذا قال فروختم
چون بهاي من رسد واعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا والخلع من جانبها معاوضة فينبغي ان
يصح وان لم يوجد ذلك الشيء في المجلس لا يصح الخلع لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما
وراء المجلس وذكر في باب الخلع من الاصل لو قال لها انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا
وقوله على الف سواء حتى اذا قبلت في المجلس يطلق ولا يشترط الاعطاء ويشترط القبول في المجلس
وبالقبول يقع الطلاق ويلزمها المال والا فلا يقع الطلاق الا بالقبول قال ولو كان للرجل
عليه الف فتقاصا لان الالف صارت واجبة عليها وان نص على الاعطاء والدينان متى كانا في
جنس واحد وهما حالان يتقاصان وفي قوله ان اعطيتني او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة
لان الطلاق تعلق باعطاء الالف فلا يقع قبله فلا يقع المقاصة وذكر في الباب السادس
من طلاق الاجناس لو قال لامرأته بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الطلاق الا بقبولها
وان كان لا يلزمها المال وان قبلت وعن هذه المسئلة تتخرج جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى
وصورتها مردی زن را با زن خود دعوا وجدید وفروخت شد اسد درعدد خریدو فروخت درم
درسوی كفت كرده دينار بمن ده يا يك طلاق ديكر بدهم در كعبه دينار بدر رفت تو را
طلاق ده سوی كفت من بدين شرط دادم هل يطلق ثلثا اجيب نعم يطلق ثلثا ولا يجب المال
واذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا
في الصغرى والذخيرة وذكر قاضي ظهير في فتاواه واذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر
فقبلت يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة
لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر
مقبوضا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ترجع المرأة بشيء من المهر وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر
وان خالعها على مهرها فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها
وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر فلا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا
بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المرأة استحسانا وان لم يكن قبضت يرجع عليه
في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء هذه الجملة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)